الملاحق

نص اتفاقية الجلاء فى ١٩ من أكتوبر ١٩٥٤

حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلنده، إذ ترغبان فى إقامة العلاقات المصرية-البريطانية على أساس جديد من التفاهم المتبادل والصداقة الوطيدة. اتفقتا على ما يأتى:

(المادة ١)

جلو قوات صاحبة الجلالة جلاء تاما عن الأراضى المصرية وفقا لجدول المبين فى الجزء (أ) من الملحق رقم (١) خلال فترة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى.

(المادة ٢)

تعلن حكومة المملكة المتحدة لانقضاء معاهدة التحالف الموقع عليها فى لندن فى السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦، وكذلك المحضر المتفق عليه، والمذكرات المتبادلة والاتفاق الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر، وجميع ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى.

(المادة ٣)

تبقى أجزاء من قاعدة قناة السويس الحالية، وهى المبنية فى المرفق (أ) بالملحق رقم (٢) فى حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا وفق أحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالى وتحقيقا لهذا الغرض يتم تنظيمها وفق أحكام الملحق رقم (٢)

(المادة ٤)

فى حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقع عليها فى القاهرة فى الثالث عشر من شهر ابريل سنة ١٩٥٠م، أو على تركيا، تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات، ما قد يكون لازما لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها إدارة فعالة. وتتضمن هذه التسهيلات استخدام الموانى المصرية فى حدود ما تقتضيه الضرورة القصوى للأغراض سالفة الذكر.

(المادة ٥)

فى حالة عودة القوات البريطانية إلى منطقة قاعدة قناة السويس وفقا لأحكام المادة (٤)، تجلو هذه القوات فورا بمجرد وقف القتال المشار إليه فى تلك المادة.

(المادة ٦)

فى حالة حدوث تهديد بهجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دولة الجامعة العربية، أو على تركيا يجرى التشاور فورا بين مصر والمملكة المتحدة

(المادة ٧)

تقدم حكومة جمهورية مصر تسهيلات مرور الطائرات، وكذا تسهيلات النزول وخدمات الطيران المتعلقة برحلات الطائرات لتابعة لصلاح الطيران الملكى التى يتم الأخطار عنها، وتعامل حكومة جمهورية مصر هذه الطائرات فيما يتعلق بالأذن بأية رحلة لها معاملة لا تقل عن معاملتها لطائرات أية دولة أجنبية أخرى مع استثناء الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية، ويكون منح التسهيلات الخاصة بالنزول وخدمات الطيران المشار إليها أنفا فى المطارات المصرية فى منطقة قاعدة السويس.

(المادة ٨)

تقر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية- التى هى جزء لا يتجزأ من مصر- طريق مائى له أهميته الدولية من النواحى الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية، وتعربان عن تصميمها على احترام الاتفاقية التى تكفل حرية الملاحة فى القناة الموقع عليها فى القسطنطينية فى التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٨٨٨.

(المادة ٩)

أ-الحكومة المملكة المتحدة أن تنقل أية مهمات بريطانية من القاعدة أو إليها حسب تقديرها.

ب-لا يجوز أن تتجاوز المهمات القدر المتفق عليه فى الجزء.

ج-من الملحق رقم (٢) إلا بموافقة حكومة جمهورية مصر.

(المادة ١٠)

لا يمس الاتفاق الحالى، ولا يجوز تفسيره على أنه يمس بأية حال حقوق الطرفين والتزاماتهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

(المادة ١١)

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق ومرفقاته جزء لا يتجزأ منه

(المادة ١٢)

أ-يظل هذا الاتفاق نافذا مدة سبع سنوات من تاريخ توقيعه.

ب-تتشاور الحكومتان خلال الاثنى عشر شهرا الأخيرة من تلك المدة لتقرير ما قد يلزم من تدابير عند انتهاء الاتفاق.

ج-ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد سبع سنوات من تاريخ التوقيع عليه،وعلى حكومة المملكة المتحدة أن تنقل أو تتصرف فيما قد يتبقى لها وقتئذ من ممتلكات فى القاعدة ما لم تتفق الحكومتان المتعاقدتان على مد هذه الاتفاق.

(المادة ١٣)

يعمل بالاتفاق الحالى على اعتبار أنه نافذ من تاريخ توقيعه، تتبادل وثائق التصديق عليه فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن، وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك هذا الاتفاق ووضعوا لختامهم عليه.

تحرر فى القاهرة فى اليوم التاسع عشر من أكتوبر سنة ١٩٥٤ من صورتين باللغتين العربية والإنجليزية ويعتبر كلا النصين متساويين فى الرسمية.

جمال عبد الناصر	هـ.أ. نتنج
عبد الحكيم عامر	ر.س. ستيفنسون
عبد اللطيف البغدادى	ر.بنسون
- صلاح سالم	
محمود فوزى	

لاشك أن نصوص هذه المادة كانت كريهة على المفاوض المصرى، وقد قضى العدوان الثلاثى على مصر فى عام ١٩٥٦ على هذه النصوص وقوض أساسها.

إعلان دستوري

صدر القائد العام للقوات المسلحة ورئيس ثورة الجمهورية

إنه بغية في تخييب قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكي ينعم البلاد باستقرار شامل يهيئ لها الوئام المنشود والنهوض بها إلى المستوى الذي تتطلع إليه جميعا فإني أعلن باسم الشعب أنه سيحكم البلاد في فترة الانتقال سيادته وفقا للأحكام الآتية:

أولا - أحكام عامة

(المادة الأولى)

جميع السلطات بحسب الأصل في الأمة.

(المادة الثانية)

المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

(المادة الثالثة)

الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون والملكية والميراث مصونة وفق أحكام الشريعة.

(المادة الرابعة)

حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للتقاليد المرعية على أن تحدد ذلك النظام العام والآداب.

(المادة الخامسة)

نظام الأسرة السياسية مضمون.

(المادة السادسة)

يحظر إنشاء هيئات أو جماعات لها أو لأي قسم أو فرد منها حق تسلم السلطة أو مباشرة أعمال السيادة أو أي منها أو حق الإكراه في الأعمال المدنية في الشارع.

(المادة السابعة)

القضاء مستقل والمحاكم لا سلطان عليها لغير القانون. وتصدر أحكامها وتنفذ وفقا للأوضاع التي ينظمها القانون.

ثانيا - نظام الحكم

(المادة الثامنة)

يتولى رئاسة الثورة مجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا ويمثل هيئة المجلس أمام السلطات الأخرى في الدولة ضمانا لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهداف وحدة تصويب الرئاسة والقرار.

(المادة التاسعة)

يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية.

(المادة العاشرة)

يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

(المادة الحادية عشرة)

يتألف مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء من عدد يقدر في السياسة العامة للدولة وحماية الثورة وتأمين سلامتها وسلامة كل من في أراضيها.

يا أبناء القوات المسلحة

إنني أعلمكم بهذه الأوامر والأحكام لتسيروا أنتم أيضا مع أبناء الشعب بجميع قيام نظام دستوري وجيوش على تكامل الأوضاع أثناء فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة لكل مواطن باسم فاجعيا، وعليا جميعا أن نساهم في بناء وعد الله والتوفيق.

صدر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣

القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية

www.anwarsadat.org

وثيقة الإعلان الدستوري بشأن دستور الحكم المؤقت إبان فترة الانتقال

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت:

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ومنع ملكية بعض الأراضي تشديداً على صغار الفلاحين

(المادة الأولى)

لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله.

(المادة الثانية)

استثناء من حكم المادة السابقة:

أ - يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها وذلك وفقاً للقوانين واللوائح.

ب - ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها، ولا يسري على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة.

ج - ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان.

وكذلك يستثنى الوقف.

(المادة الثالثة)

تستولي الحكومة في خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز المائتي فدان التي يستبقيها المالك لنفسه على أن يقع الاستيلاء كل سنة على خمس مجموع الأراضي الواجب الاستيلاء عليها.

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية. وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء.

ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون،

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة.

(المادة الأربعون)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢).

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء | وزير الحربية والبحرية | نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية | وزير المالية والاقتصاد

وزير الزراعة | وزير الأشغال العمومية | وزير الصحة العمومية | وزير العدل

وزير المعارف العمومية | وزير المواصلات | وزير الخارجية | وزير الشئون البلدية والقروية

وزير الأوقاف | وزير الشئون الاجتماعية | وزير التجارة والصناعة | وزير التموين | وزير الدولة

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من وثيقة قانون الاصلاح الزراعى وتحديد الملكية الصادرة بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٢